ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلثمائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى
يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب
وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره من خبره ملزم
او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو وفي
الواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي
فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء ولا يقال لم يجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما
وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب او اخبر
ان كان عدلا بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا
خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا يشترط عجزه
عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او
بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة

او تجربة

او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره اى اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها
مع فتح الدال فانه يتيمم بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك
ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا
يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا
للشافعي وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضاء
وضوئه واكثره اى اكثر البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ان لم يضره المسح عليه وان
كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم سواء
كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه
لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة
اذا اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا
لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام او ما

ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع

Copyright © King Saud University